الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك من لا يحتاجه من لا يخالطهم .
رواه الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما في جامعه
وقال حديث حسن وقد قاله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر
لما جاء اليه وهو مختف بمكة فاسلم واراد المقام معه صلى الله
عليه وسلم وحرص عليه فعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر
عليه فامره ان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم الله به وقال
له اتق الله حيث كنت الحديث ولمعاذ لما بعثه الى اليمن
كما مر آنفا وقد امتثل رضي الله عنه هذه الوصية ومن
ثم لما بعثه عمر رضي الله عنه على عمل قدم منه وليس
معه شيء فعاتبته امراته فقال لها كان لي ضاغط اي
من يضيق علي ويمنعني من اخذ شيء واراد ربه عز وجل
فظنت امراته ان عمر بعث معه رقيبا فقامت تشكوه الى
الناس وهو جامع لسائر احكام الشريعة اذ هي لا تخرج
عن الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه
حديث جبريل من الاسلام والايمان والاحسان ولما تضمنه
غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما سبق
ويأتي على ان فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلاثة
احكام كل منها جامع في بابه ومرتب على ما قبله اولها يتعلق
بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوى
وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس
كذلك وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه
العبارة تقع للترمذي في جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري قليلا
واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما من التضاد فان الصحيح هو
الذي اتصل سنده بان يكون كل من رواته سمع ذلك المروي
من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون

يقظا

يقظا متقنا ومع السلامة من الشذوذ بان لا يخالف الراوي
في روايته من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين
فمتى اثبت الراوي عن شيخه شيئا فنفاه من هو احفظ
او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي مرويه شاذا وفي
قبول مثل هذا خلاف فالفقهاء والاصوليون يقبلونه ويقولون
المثبت مقدم على النافي والمحدثون ووافقهم الشافعي رضي
الله تعالى عنه يردونه ويقولون الجماعة اولى بالحفظ
من الواحد اي لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه
اليهم وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع
السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفي والاضطراب
والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الا في الشرط
الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط ان يكون موصوفا
بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ
تلك الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط في الجملة واما
مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط
المتقن غيرهما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد
مع خلو الغير عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر
وجه استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة كلها
مدخولة كما هي مبينة في شروح الفية الحديث وغيرها
واقومها ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سندان كان وصفه
بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة الآخر وحينئذ
فما قيل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة
الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من
حيث تردد ائمة الحديث في حال ناقله لان ذلك يحمل
المجتهد على ان لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)